مسؤولية منظمة الصحة الدولية في انتشار فيروس "covid 19"

م.د. محمد جبار جدوع كلية القانون/ جامعة الكوفة م. مهند إياد جعفر كلية التربية/ جامعة الكوفة

المقدمة:

أولاً / موضوع البحث: تَكفُل قواعد القانون الدولي المعنية بحقوق الإنسان عدة حقوق تكفل معيشة الفرد بمستوى يضمن صحته وحياته، حيث تبلور نتيجة تلك القواعد ما يعرف به (الحق في الصحة) واعتباره أحد حقوق الإنسان الأساسية، فمن حق كل فرد توفير متطلبات الحفاظ على صحته فهو الحق في البقاء والحياة دون التعرض لمعاناة يمكن تلافيها، وكان علينا لزاماً بيان التزامات الدول لتحقيق ذلك الحق بكافة جوانبه، خاصة عند تعرض صحة الإنسان للخطر نتيجة انتشار وباء معين.

ثانياً / أهمية البحث: تكمن أهمية الدراسة من حيث ضرورة بيان التزامات منظمة الصحة الدولية عند انتشار الأمراض المعدية كفيروس (COVID-19)، وكيفية تعويض الأضرار الحاصلة عند انتهاك تلك الالتزامات وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية.

ثالثاً / مشكلة البحث: يثير موضوع البحث عدة إشكالات مهمة، أهمها مدى وجود التزام على الدول المتعرضة لأمراض معدية بنقل المعلومات الصحية الصحيحة والكاملة إلى الدول الأخرى والمنظمات الدولة المعنية بمجال الصحة، وإمكانية مطالبة الدول المتضررة من انتشار فيروس (COVID-19) بتعويض الأضرار التي لحقتها نتيجة عدم اتخاذها التدابير والاحتياطات اللازمة؛ بسبب عدم علمها منذ البداية بوجود الفيروس في أقاليم الدول التي بدأ الفيروس بالانتشار فيها.

رابعاً / منهجية البحث: تم اعتماد المنهج التحليلي والتطبيقي في دراسة البحث، حيث يعتمد تحليل آراء الفقهاء وكذلك مواقف الحكومات والمسؤولين في المنظمات الدولية، وكذلك نصوص مواد دستور منظمة

الصحة الدولية والاتفاقات الدولية المتعلقة بموضوع الدراسة، وذلك للوصول إلى جميع التفاصيل المتعلقة بها والخروج بنتائج وتوصيات مُرضية.

خامساً / خطة البحث: تناولنا موضوع البحث من خلال تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين، الأول لبيان التزامات منظمة الصحة الدولية عند انتشار الأمراض المعدية، وسنتناول في المبحث الثاني أحكام المسؤولية الدولية للمنظمة عن انتشار فيروس (COVID-19)، وسنختم البحث بخاتمة نحاول فيها تلخيص أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الأول: التزامات منظمة الصحة الدولية عند انتشار الأمراض المعدية:

سنقسّم هذا المبحث على مطلبين، الأول حول حق الإنسان في الصحة وفقاً للمواثيق الدولية، والمطلب الثاني لبيان التزامات منظمة الصحة الدولية للحد من انتشار الأمراض المعدية.

المطلب الأول: حق الإنسان في الصحة وفقاً للمواثيق الدولية:

يقصد بحق الإنسان في الصحة أن كل فرد من حقه التمتع بأقصى درجات الصحة البدنية والنفسية والعقلية، وهو حق جامع يشمل إلى جانب الرعاية الصحية حق العيش في حياة صحية متكاملة وضمان توفير الوقاية والعلاج، كما يتضمن كل مقومات الصحة الأساسية كتوفير مياه الشرب النقية والغذاء الكافي والسكن الملائم والظروف الصحية للعمل والبيئة إضافة إلى الحصول على التوعية والمعلومات الخاصة بالصحة (١). وكفلت المواثيق الدولية الحق المذكور، حيث أشارت ديباجة دستور منظمة الصحة الدولية لسنة ١٩٤٨ إلى معنى الصحة بأنها (حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، وضرورة التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز، واعتبرت صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن، وهي تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد والدول)، كما أشارَ الإعلان العالمي الخاص بحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ إلى حق كل شخص في مستوى معيشة يكفي لضمان صحته ورفاهيته خاصة على مستوى الأكل واللبس والسكن والاهتمام بالصحة (٢). كما أشارَ إلى حق كل شخص في الحصول على نظام دولي واجتماعي يمكن أن يتحقق في ظله الحق المذكور بشكل تام وغيره من الحقوق التي تضمنها نظام دولي واجتماعي يمكن أن يتحقق في ظله الحق المذكور بشكل تام وغيره من الحقوق التي تضمنها

الإعلان^(٦). وبعد ذلك جاء الإعلان الاعلان العالمي لحقوق الانسان ليوضح إلزامية الحقوق الواردة فيه على جميع الدول والتنظيمات والأفراد وبشكل قطعي، ومنعهم من القيام بأي عمل أو نشاط ممكن أن يخل بالحقوق والحريات المذكورة في الإعلان^(٤).

وورد حق الصحة أيضاً ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ عيث جاء في الفقرة (١) من المادة (١٢) من العهد (تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه)، كما تضمن العهد عدة وإجبات على الدول لتأمين الحق المذكور، حيث ألزمها بالوقاية من الأمراض الوبائية وإيجاد العلاج لها ومكافحتها من خلال ما جاء في نص الفقرة (٢) من المادة (١٢) من العهد: (الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها)(٥). وأكد العهد على الصفة الإلزامية لجميع الحقوق الوارد فيه دون أي قيد أو استثناء(١). كما خوّل العهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي إبرام اتفاقيات مع المنظمات المتخصصة على نحو يمكنه من تفعيل الحقوق الواردة في العهد، فضلاً عن تقديم الدول الأطراف لتقارير دورية وما تتضمنها من معلومات، وللمجلس أن يقدم تلك التقارير والمعلومات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة الرئيسية وهيئاتها الفرعية والوكالات المختصة وفقاً للتقارير والمعلومات المختصة وفقاً للتقارير والمعلومات المذكورة لتقديم المساعدات اللازمة واتخاذ الإجراءات الملائمة (١/).

المطلب الثاني: التزامات منظمة الصحة الدولية عند انتشار الأمراض المعدية:

تقوم منظمة الصحة الدولية بمسؤولية إدارة النظام العالمي لمكافحة انتشار الأمراض على الصعيد الدولي، ومنح دستور المنظمة لجمعية الصحة العالمية سلطة إقرار الأنظمة التي يراد منها الحد من انتشار الأمراض على الصعيد الدولي^(٩). وبعد إقرارها من الجمعية تدخل حيز النفاذ بالنسبة لجميع الدول الأطراف التي لا تؤكد انسحابها منها بمحض إرادتها في غضون مدة محددة (١٠٠٠). ووفقاً لذلك تم إقرار لوائح الصحة العالمية لسنة (٢٠٠٥) والتي شملت اتفاق الدول الأعضاء في المنظمة على تحقيق الأمن الصحى في جميع دول

العالم، حيث تلتزم بتعزيز قدراتها على كشف الأحداث الصحية العامة وتقييمها، وتعمل منظمة الصحة العالمية على مساعدة البلدان من أجل تعزيز قدراتها والقيام بمسؤولياتها، وتضمنت اللوائح أيضاً وجوب الإخطار بكل الأحداث التي يمكن أن تشكل طارئة صحية عمومية تسبب قلقاً دولياً، واتخاذ التدابير اللازمة في المطارات والموانئ والمعابر البرية للحد من انتشار الأمراض الوبائية في أقاليم الدول(۱۱). وأوضحت اللوائح المقصود بعبارة (طارئة صحية عمومية تسبب قلقاً دولياً) بأنها (حدثاً استثنائياً يشكل خطراً محتملاً يحدق بالصحة العمومية في الدول الأخرى وذلك بسبب انتشار المرض دولياً)(۱۲). وأشارت أيضاً إلى وجوب تعيين كل من الدول الأطراف ومنظمة الصحة نقاط اتصال لتبادل المعلومات في جميع الاوقات(۱۲). كما حددت اللوائح ثلاث طرق لأداء الدول الأطراف لالتزاماتها الخاصة بإخطار منظمة الصحة العالمية والدول الأخرى عند حدوث وباء معين:

1. الإخطار: حيث تتولى جميع الدول تقييم الأحداث الحاصلة في أراضيها، وإخطار منظمة الصحة الدولية بجميع الأحداث التي تشكل طارئة صحية عمومية تسبب قلقاً دولياً خلال (٢٤) ساعة من التقييم الذي أجرته الدولة المعنية، ويجب أن تتبع هذه الإخطارات معلومات متواصلة مفصلة ترسل إلى منظمة الصحة بضمنها تحديد مصدر ونوع الخطر المحتمل والنتائج المختبرية، وعدد المصابين والوفيات، كيفية انتشار المرض والتدابير المتخذة تجاهها، وكذلك الصعوبات والدعم اللازم الذي تحتاجه (١٤).

٢. التشاور: للدولة الطرف التي لا تشكل الأحداث الواقعة فيها طارئة صحية عمومية ولا تسبب قلق دولي
أن تُطلع منظمة الصحة بانتظام عليها ووتتشاور معها بشأن التدابير الصحية المناسبة(١٥٠).

7. التقارير الأخرى: وهي التقارير الواردة من مصادر غير الإخطارات والمشاورات، وتتولى منظمة الصحة تقييمها وتبلغ بها الدول الأطراف دون أن تحتفظ بسرية المصدر إلا في الحالات الاستثنائية تتخللها ما يبرر ذلك، وتسلّم الدول الأطراف إلى منظمة الصحة في غضون (٢٤) ساعة البيانات الدالة على وجود مخاطر محدقة على الصحة العمومية جرى تحديدها خارج إقليمها ويحتمل أن تتسبب بانتشار مرض ما على النطاق الدولي (٢١). لتطلب المنظمة بعد ذلك من الدولة التي وقعت فيها تلك الاحداث التحقق من التقارير الواردة

إليها من مصادر غير الإخطارات والمشاورات والتي يحتمل أن تشكل طارئة صحية عمومية تثير القلق الدولي وتقدم الدولة المعنية خلال (٢٤) ساعة رداً أولياً للمنظمة بخصوص ذلك الطلب أو إقراراً بتسلمه ($^{(1)}$) وعلى منظمة الصحة تزويد الدول الأطراف بالمعلومات الخاصة بوجود مخاطر محدقة على الصحة العامة وعلى نحو يساعد تلك الدول على منع وقوع حوادث مماثلة فيها، وذلك بعد إعلان الحدث طارئة صحية عمومية، كما تعمل المنظمة على التأكد من المعلومات الخاصة بانتشار الأمراض المعدية او التلوث على المستوى الدولي، وذلك حين تكون التدابير المتخذة من الدول المتفشي بها لمكافحة المرض لا يحتمل أن تنجح ($^{(1)}$). ومن ثم تعد منظمة الصحة مقصرة أيضاً في عملها خلال انتشار فيروس ($^{(2)}$) أشهر من حيث تأخرت كثيراً في إعلان الفيروس المذكور وباء عالمي بعد مضي ما يقرب عن (٤) أشهر من الاصابات الأولى بالفيروس في دولة الصين، حيث حصلت أول حالة للإصابة بفيروس ($^{(2)}$) ($^{(2)}$) ألصدة في شهر مارس من ذات العام أن الفيروس المذكور جائحة أو وباء عالمي $^{(1)}$).

ورغم ما تقدم من التزامات، إلا أن منظمة الصحة وبعض الدول لم تلتزم بها عند تعرض أقاليمها لوباء كورونا المستجد، ودون أن تتعرض للمساءلة الدولية حتى الآن، حيث يفترض تفعيل النصوص الدولية اللازمة لردعها من أجل تفعيل حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، إذ لم نرَ تحرّك فاعل من مجلس الأمن كونه الجهاز المختص بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين (٢٠٠). حيث بات انتشار فيروس (COVID-19) يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين؛ إذ جاء في ديباجة دستور منظمة الصحة الدولية لسنة ١٩٤٨ (صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن)، وحينئذ يمكن للمجلس أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير وفق المواد (٢٠٤١٤) من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته لنصابه (٢٠٠). وفي حال عدم اتخاذ المجلس الإجراءات اللازم لحفظ السلم الدولي بسبب عدم توفر الإجماع بين الدول الأعضاء الدائمين للمجلس (٢٠٠). فيمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة إصدار

التوصيات اللازمة لاتخاذ التدابير الجماعية والمناسبة للمحافظة على السلم أو لإعادته إلى نصابه وذلك استناداً إلى قرار الاتحاد من أجل السلام رقم (٣٧٧) لعام ١٩٥٠ (٢٣).

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الدولية لمنظمة الصحة عن انتشار فيروس (COVID-19):

نتيجة تعدد وتنوع العلاقات في القانون الدولي العام أصبحت المسؤولية الدولية من أهم نتائج ذلك التعدد والتنوع، خاصة في ظل التطور الحاصل في مجال العلوم والتكنلوجيا وغيرها، لذا يفترض بيان معنى المسؤولية الدولية ومعرفة أساسها، كما إنها ترتبط بعدة أركان وينتج عن تحققها آثاراً معينة.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية:

بعد أن ظهرت المنظمات الدولية في مجال علاقات القانون الدولي كانت هناك عدة اتجاهات حول شمول المنظمات الدولية بنظام المسؤولية الدولية عند ارتكابها فعل غير مشروع أم قصره على الدول فقط ، وانسحب ذلك الخلاف لأساس المسؤولية الدولية، حيث يوجب البعض أن يكون الفعل المتسبب بالضرر مخالفاً للالتزامات المحددة في قواعد القانون الدولي، وهناك من يكتفي بوقوع الضرر دون البحث عن مشروعية الفعل المتسبب به.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية:

أولاً/ الإتجاه التقليدي: يقوم هذا الاتجاه على جعل المسؤولية الدولية مقصورة على الدول فقط عند ارتكابها فعل غير مشروع، حيث عُرّفت المسؤولية الدولية بأنها (المسؤولية الناتجة عن قيام دولة بخطأ أو بعمل غير مشروع في النظام القانوني الدولي ينبغي التعويض عن الأضرار والخسائر، ولا بد من تعويض عن الأضرار، حتى ولو لم يكن اتفاق مسبق في ذلك)(٢٤).

وعُرّفت بأنها (نظام قانوني تلتزم الدولة بمقتضاه التي تأتي عملاً غير مشروعاً طبقاً لقواعد القانون الدولي العام بتعويض الدولة المتضررة من جرّاء ذلك العمل)^(٢٥). كما عرّف الفقيه الفرنسي (شارل روسو) المسؤولية الدولية بأنها (وضع قانوني تلتزم بموجبه الدولة التي يُنسب اليها ارتكاب فعل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بأن تصلح الضرر الذي لحق بالدولة التي أرتكب في مواجهتها هذا الفعل)^(٢٦).

ثانياً / الإتجاه الحديث: يقوم هذا الاتجاه على جعل المسؤولية تمتد لجميع أشخاص القانون الدولي دون اقتصارها على الدول فقط، كما أنها لا تقتصر على الأفعال المحظورة، بل تشمل أيضاً الأفعال المشروعة إذا ترتب عنها ضرراً للغير، حيث عُرّفت المسؤولية الدولية وفقاً لهذا الاتجاه بأنها (الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام نتيجة عدم احترام أحد اشخاص القانون المذكور إلتزاماته الدولية) (۱۲٪). وعُرّفت أيضاً بأنها (ما ينشأ نتيجة عمل مخالف لأحد الالتزامات القانونية الدولية، ارتكبه أحد اشخاص القانون الدولي العام تجاه شخص دولي اخر، وإن الغاية من المسؤولية الدولية تعويض مايترتب على هذا العمل من ضرر)(۲۸).

يلاحظ مما تقدم، أن الاتجاه الحديث يمنح المسؤولية الدولية مفهوماً أوسع بشمولها جميع الأفعال المتسببة بأضرار سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، كما لم يشترط ورود ذلك الفعل من الدول على سبيل الحصر ونعتقده الأصوب، حيث شمل أيضاً المنظمات الدولية بعد أن كانت هناك خلافات فقهية بخصوص ذلك، وكان أساس الخلاف حول الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية، حيث يرى أنصار الاتجاه الحديث أن الدول والمنظمات الدولية على حدٍ سواء لها الشخصية القانونية الدولية، فالدول لها ذلك وفقاً لأحكام القانون الدولي التقليدي، أما بخصوص المنظمات الدولية فقد كان الاعتراف لها بالشخصية القانونية لتمكينها من أداء مهامها واكتسابها الحقوق وأداء إلتزامتها وتمكينها من التقاضي أمام المحاكم (٢٩٠). وتم حسم ذلك الخلاف بموجب الرأي الاستشاري الشهير الصادر من محكمة العدل الدولية لسنة ٩٤٩، بمناسبة البحث عن مدى أهلية منظمة الأمم المتحدة للمطالبة بالتعويض عن الاضرار نتيجة اغتيال السيد (الكونت برنادوت) في أراضي فلسطين المحتلة أثناء عمله كوسيط عن المنظمة في تسوية المشكلة الفلسطينية، حيث الدولية التي أنشئت لتحقيق أهداف معينة في إطار القانون الدولي، وقد أنتهت المحكمة إلى امتلاك المنظمات الدولية التي أنشئت لتحقيق أهداف معينة في إطار القانون الدولي، وقد أنتهت المحكمة إلى امتلاك المنظمات الدولية التي أنشئت لتحقيق أهداف معينة في إطار القانون الدولي، وقد أنتهت المحكمة إلى امتلاك المنظمات الدولية شخصية قانونية مستقلة تمكنها من القيام بواجباتها وأداء التزاماتها(٢٠٠).

وقد قررت لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والخمسين عام ٢٠٠٢ إدراج موضوع مسؤولية المنظمات الدولية المنظمات الدولية (٣١). الدولية في برنامج عملها، واعتمدت اللجنة عام ٢٠٠٩ مشروعاً لمسؤولية المنظمات الدولية (٣١).

ومن خلال ما سبق، يمكن لنا تعريف المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية بأنها إلتزام على المنظمات الدولية باعتبارها من اشخاص القانون الدولي العام نتيجة قيامها بفعل أو إمتناعها عن وتسبب ذلك بأضرار لغيرهم من أشخاص القانون الدولي أو لرعاياهم، سواء كان ذلك الفعل مشروعاً أو غير مشروع وفقاً لقواعد القانون الدولي العام.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الدولية لمنظمة الصحة عن انتشار فيروس (COVID-19):

يقصد بأساس المسؤولية الدولية لمنظمة الصحة هو سبب قيام تلك المسؤولية على المنظمة لتسببها بضرر معين، وظهرت نظربتين بخصوص ذلك يمكن إيجازها بالآتي:

أولاً/ نظرية الخطأ: لا تتحقق المسؤولية الدولية وفقاً لهذه النظرية إلا إذا ارتكبت المنظمة الدولية خطأ أضر بغيرها من أشخاص القانون الدولي، وبالتالي فأنه لا يكفي لنشوء المسؤولية الدولية وقوع ضرر على أحد اشخاص القانون الدولي أو على أفرادها، وإنما يجب أن يكون سبب ذلك الضرر وقوع فعل غير مشروع وفقاً لقواعد القانون الدولي، وسواء كان الخطأ متعمد أو غير متعمد (٢٢).

ثانياً/ نظرية المخاطر: تُأسس هذه النظرية المسؤولية الدولية على تحقق الضرر نتيجة فعل حتى وإن كان مشروعاً وفقاً لقواعد القانون الدولي العام كالتجارب النووية والأبحاث الفضائية والطبية وغيرها، فالضرر هو العنصر الأساسي لقيام المسؤولية الدولية(٣٣).

وقد حاولت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العام لمنظمة الأمم المتحدة توسيع مفهوم المسؤولية الدولية من خلال تبني هذه النظرية، حيث أدرجت موضوع (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي) خلال دورتها الثلاثين سنة $1948^{(27)}$. وبعد الجهود الحثيثة للجنة تمكنت عام 1000 من اعتماد مشروع المواد المتعلق بـ (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) $^{(70)}$. حيث حددت المادة (7) منه المقصود بعبارة (مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود) بأنها (المخاطر

المُحتمل أن تتسبب في ضرر جسيم عابر للحدود مع إحتمالية التسبب في ضرر بليغ عابر للحدود)، كما حددت معنى (الضرر) بأنه (الضرر المتسبب فيه الواقع على الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة)، وكذلك أشارت إلى المقصود بـ (الضرر العابر للحدود) بأنه (الضرر المتسبب به في إقليم دولة غير الدولة المصدر أو في أماكن خاضعة لولايتها أو لسيطرتها، سواء كانت هناك حدود مشتركة بين الدولتين المعنيتين من عدمه)، وألزمت المادة (٣) من المشروع المعتمد الدول باتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع حصول ضرر جسيم عابر للحدود أو الحد منه، كما تضمنت المادة (٨) منه إلزاماً على الدول عند تعرضها لمخاطر بضرورة إرسال المعلومات الخاصة بتلك المخاطر وتقييمها إلى الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بذات المخاطر.

إن أساس المسؤولية الدولية لمنظمة الصحة عن انتشار فيروس (COVID-19) في أقاليمها يكون في نظرية الخطأ على اعتبار أن منظمة الصحة الدولية لم تفي بالتزاماتها المحددة بموجب قواعد القانون الدولي؛ كونها المسؤولة عن إدارة النظام العالمي لمكافحة انتشار الأمراض على الصعيد الدولي، وعليها تزويد الدول الأطراف بالمعلومات الخاصة بوجود مخاطر محدقة على الصحة العامة وعلى نحو يساعد تلك الدول على منع وقوع حوادث مماثلة فيها وذلك بعد إعلان الحدث طارئة صحية عمومية، كما تعمل المنظمة على التأكد من المعلومات الخاصة بانتشار الأمراض المعدية، ومطالبة الدول التي تنتشر فيها الأوبئة التحقق من التقارير الواردة إليها، وكذلك تحديد الصعوبات التي تواجهها وتوفير الدعم اللازم الذي تحتاجه. المطلب الثاني: أركان المسؤولية الدولية لمنظمة الصحة عن انتشار فيروس (COVID-19) وآثارها: ترتبط المسؤولية الدولية بوقوع ضرر مسند لأحد أشخاص القانون الدولي سواءاً للدول أو للمنظمات الدولية وفقاً لشروط معينة يترتب على تحققها الإلتزام بإصلاح الأضرار التي تسببت بها وإعادة الأمور إلى أصلها، فإذا استحال الأمر فإن التعويض المالي يعد البديل للإصلاح فضلاً عن أسلوب الترضية.

أولاً/ الإسناد: يقصد بالإسناد نسبة الفعل سواء كان مشروع أو غير المشروع للمنظمة الدولية، حيث أشار مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية إلى كيفية إسناد الفعل للمنظمة عند صدوره عن أحد أجهزتها أو وكيلها بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة للمنظمة (٢٦).

وحتى عند تجاوز تصرف جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها حدود سلطته أو كان مخالفاً للتعليمات، فإن ذلك يعد فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي وموجب لمسؤوليتها الدولية، ما دام ذلك التصرف جاء بصفة رسمية من الجهاز أو الوكيل وفي إطار مهام المنظمة عموماً $(^{77})$. كما أشار المشروع إلى أن (تصرف جهاز الدولة أو جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها الذي يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى فعلاً صادراً عن المنظمة الأخيرة بموجب القانون الدولي إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف) $(^{77})$. ويعد الفعل صادراً من المنظمة إذا اعترفت به وتبنته باعتباره صادراً عنها، وبقدر اعترافها به وتبنيها إياه $(^{79})$.

ومن ثم تعد منظمة الصحة مقصرة أيضاً في عملها خلال انتشار فيروس(COVID-19)، حيث تأخرت كثيراً في إعلان الفيروس المذكور وباء عالمي بعد مضي ما يقرب عن (٤) أشهر من الاصابات الأولى بالفيروس في دولة الصين، حيث حصلت أول حالة للإصابة بفيروس (COVID-19) في مدينة (ووهان) الصينية في ٢٠٢٠/١/١٢ ولم تغلق المدينة حتى ٢٠٢٠/١/٢٣، وأعلنت منظمة الصحة أن الفيروس المذكور جائحة أو وباء عالمي في ٢٠٢٠/٣/١، بعد أن رفضت إعلان ذلك في كانون الأول من ذات العام، مما جعل عدد الوفيات والإصابات يتضاعف خمس مرات في ظرف خمسة أيام، ويعاب على المنظمة تصديقها للبيانات الصينية غير الدقيقة، خاصة وأن الصين اعتقلت طبيباً كان من أوائل من اكتشفوا الفيروس، قبل أن تعلن عدة وسائل إعلامية عن وفاته بعد إصابته بالفيروس ذاته في شهر شباط الماضي، ومن ثم فإن منظمة الصحة قد ارتكبت خطأين رئيسيين: الأول عندما أخفقت في أن تعرف مبكراً أن العدوى تنتقل بين البشر، والثاني عدم إعلان كورونا جائحة دولية إلا بعد تسجيل (١١٨) ألف حالة في (١١٤) دولة، مما أثر على سياسات الدول التي تتبع إرشادات المنظمة وعدم أخذها الاحتياطات والتدابير اللازمة

العدد ۵۸ السنة ۲۰۲۰۰

لمنع انتشار الفيروس في أقاليمها، كما تتعرض المنظمة للاتهام بأنها ساهمت إلى حد كبير في انتشار الوباء بسرعة على الصعيد العالمي، وعدم تأييدها مراراً لغلق حدود الدول مع الصين (٤٠٠).

ثانياً/ الضرر: ترتبط المسؤولية الدولية وجوداً وعدماً مع تحقق الضرر نتيجة فعل المُسند للدول أو للمنظمات الدولية، وسواء كان ذلك الفعل مشروعاً أو غير مشروعاً وفقاً لقواعد القانون الدولي، وحتى تكون الأضرار محققة للمسؤولية الدولية فيجب أن تكون مؤكدة الوقوع وليست محتملة، وسواء كان الضرر المتحقق مادياً كالاعتداء على حدود الدولة أو على سفنها أو طائراتها، أم معنوياً كإمتهان كرامتها أو عدم احترام رؤسائها أو علمها، كما يمكن أن يصيب الضرر رعايا الدول، وقد يكون الضرر مادي يلحق بممتلكات الأشخاص أو أجسامهم وصحتهم، وإما أن يكون معنوي يلحق بكرامتهم وسمعتهم، وقد يجتمع كلا الضررين المادي والمعنوي كنتيجة عن فعل واحد (١٤). وأشار مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية إلى (يشمل الضرر أي خسارة، مادية كانت أو معنوية، تنجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه المنظمة الدولية).

الفرع الثاني: آثار المسؤولية الدولية لمنظمة الصحة عن انتشار فيروس (COVID-19):

إن الأثر الرئيسي للمسؤولية الدولية هو التزام الدولة أو المنظمة الدولية المتسببة في حصول الأضرار بالتعويضات اللازمة لجبر الأضرار التي نشأت عن الفعل المنسوب لهم، وقد أكدت عدة أحكام للقضاء الدولي على ذلك كحكم محكمة التحكيم الدائمة في قضية مصنع شورزو (Chorzow) بين المانيا وبولندا عام ١٩٢٧ الذي أشار إلى أن خرق الالتزامات الدولية يستوجب التعويض بشكل ملائم، يعد من المبادئ المقررة في القانون الدولي (٢٠٠). وأشار مشروع مسؤولية المنظمات الدولية إلى آثار تلك المسؤولية بنصه على: (على المنظمة الدولية المسؤولة التزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً) على أشار المشروع إلى أشكال الجبر من خلال نصه على (يكون الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، سواء بأحدها أو بالجمع بينها) (٥٠٠). وبالتالي يكون تعويض الأضرار بعدة صور:

أولاً/ الترضية: حين لا يترتب عن الفعل المنسوب للدولة أو المنظمة الدولية أي ضرر مادي فتكون الترضية هي التعويض المناسب عن الضرر المعنوي، وتكون من خلال عدم إقرار التصرفات الصادرة من هيئاتها أو موظفيها أو أفرادها، وبالتالي يكون التعويض بصورة اعتذار دبلوماسي أو التعبير عن الأسف أو تحية العلم عند إهانته (٢٠).

وذكر مشروع مسؤولية المنظمات الدولية صورة الترضية من خلال إلزام المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً بتقديم ترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل في حال تعذر إصلاح الضرر عن طريق الرد أو التعويض، وحدد المشروع عدة صور للترضية كالإقرار بالخرق أو التعبير عن الأسف، أو الاعتذار الرسمي، أو أي شكل آخر مناسب، كما أن الترضية يجب أن لا تكون غير متناسبة مع الضرر، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذلاً للمنظمة الدولية المسؤولة (٢٠٠).

ثانياً / التعويض العيني: يعد التعويض العيني الصورة الطبيعية لجبر الضرر، ويقصد به إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل حصول الفعل المتسبب للمسؤولية الدولية، حيث يكون التعويض العيني -إن أمكن تحققه – الصورة الأمثل لإزالة جميع آثار الضرر الحاصل كإعادة الأموال المصادرة من الأجانب دون وجه حق $^{(1)}$. وذكر مشروع مسؤولية المنظمات الدولية صورة التعويض العيني وطلق عليها تسمية (الرد)، حيث أشار إلى أن المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً تلتزم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل، على أن يكون الرد غير مستحيل ولا يترتب عليه أعباء لا تتناسب مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض $^{(1)}$.

ثالثاً/ التعويض المالي: ويقصد به تعويض الضرر المادي أو المعنوي الحاصل عن الفعل المنسوب للدولة أو المنظمة الدولية من خلال دفع مبلغ مالي يماثل الضرر دون زيادة أو نقص، حيث يشمل ما أصابَ الدولة المتضررة من خسائر وما فاتها من ربح، ويعد التعويض المالي الصورة الشائعة للمسؤولية الدولية، إذ أن التعويض العيني لا يكون ممكناً في جميع الحالات، وأشارت محكمة التحكيم الدائمة إلى ذلك المعنى بقولها (إن جميع مسؤوليات الدول يمكن تسويتها عبر التعويض المالي)(٠٠). وذكر مشروع مسؤولية

المنظمات الدولية صورة التعويض المالي، حيث ألزم المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد، على أن يغطي التعويض جميع الأضرار القابلة للتقييم المالي $^{(1)}$. مع ضرورة مراعاة مساهمة أي طرف آخر سواء دولة أو منظمة دولية أخرى في وقوع الضرر عن عمد أو إهمال $^{(1)}$. وعلى الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى بإبلاغ تلك المنظمة الدولية بمطالبتها، كما لها أن تحدد الشكل الذي ينبغى أن يتخذه جبر الضرر $^{(1)}$.

نستخلص مما تقدم، أن منظمة الصحة الدولية فشلت في أداء مهامها عند انتشار فيروس (COVID-19)؛ كونها المسؤولة عن إدارة النظام العالمي لمكافحة انتشار الأمراض على الصعيد الدولي، حيث لم أخفقت في كشف طرق انتشار الفيروس بشكل مبكر ولم تعلن عنه كجائحة أو وباء عالمي إلا بعد مضي ما يقرب عن (٤) أشهر من الاصابات الأولى به في دولة الصين، مما جعل الوفيات والإصابات بأعداد متضاعفة، كما انتهكت المنظمة لالتزاماتها المحددة موجب دستورها واللوائح الصحة العالمية لسنة ٢٠٠٥، كتزويد الدول الأطراف بالمعلومات الخاصة بوجود مخاطر محدقة على الصحة العامة وعلى نحو يساعدها على منع وقوع حوادث مماثلة فيها، والتأكد من المعلومات الخاصة بانتشار الأمراض المعدية، وذلك حين تكون التدابير المتخذة من الدول المتفشي بها لمكافحة المرض غير ناجعة، وبالتالي تكون منظمة الصحة مسؤولة عن تعويض الأضرار التي لحقت بالدول جراء تفشي الفيروس المذكور، مع مراعاة مسؤولية الدول الأخرى التي يثبت مساهمتها في وقوع تلك الأضرار عن عمد أو إهمال.

ولا يمكن أن يكون جبر الأضرار إلا بصورة تعويض مالي يحدد من خلال الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية التي ذكرها ميثاق الأمم المتحدة بنصه على (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر)⁽³⁰⁾. حيث حدد الميثاق تلك الوسائل عبر التفاوض المباشر بين أطراف النزاع أو الوساطة أو التحكيم أو المحاكم الدولية أو من خلال اللجوء إلى المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية وغيرها من الوسائل السلمية التي يتفق عليها بين أطراف

العدد ۵۸ السنة ۲۰۲۰۰

النزاع^(٥٥). مع الإشارة إلى عدم وجود قواعد تفصيلية تحكم تقدير مبلغ التعويض في القانون الدولي، لذا فإن الضابط الوحيد الذي يُرشد المحكم أو القاضي أو الوسيط هو مقدار الضرر الحاصل، ويتحدد مقدار التعويض تبعاً لهذا المقدار ^(٢٥).

الخاتمة:

من خلال موضوع البحث الموسوم (مسؤولية منظمة الصحة الدولية عن انتشار فيروس (COVID-19))، توصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً/ النتائج:

1. إن حق الإنسان في الصحة يعد من حقوق الإنسان الأساسية لاستمرار حياته ولا يمكن تجاوزه أو التنازل عنه، ويعد تأمينه شرط أساسي لضمان الحقوق الأخرى التي كفلتها المواثيق الدولية، ويعد الالتزام في تبادل المعلومات الخاصة بالأمراض المعدية من أهم التزامات الدول المتفرعة عن الحق في الصحة، وتم تنظيم الالتزام المذكور في عدة وثائق دولية أهمها تعليق رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠ للجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وكذلك لوائح الصحية الدولية لسنة ٢٠٠٥. أن منظمة الصحة الدولية هي المسؤولة عن إدارة النظام العالمي لمكافحة انتشار الأمراض على الصعيد الدولي، وعليها عدة التزامات بموجب دستورها واللوائح الصحة العالمية لسنة ٢٠٠٥، كتزويد الدول الأطراف بالمعلومات الخاصة بوجود مخاطر محدقة على الصحة العامة، وعلى نحو يساعدها على منع وقوع حوادث مماثلة فيها، والتأكد من المعلومات الخاصة بانتشار الأمراض المعدية.

7. ان منظمة الصحة الدولية مسؤولة عن تعويض الأضرار التي لحقت بالدول جراء تغشي فيروس (COVID-19)؛ نتيجة انتهاك المنظمة لالتزاماتها بموجب دستورها واللوائح الصحة العالمية لسنة ٢٠٠٥، مع مراعاة مسؤولية الدول الأخرى التي يثبت مساهمتها في وقوع تلك الأضرار كسوء عرضها المعلومات الخاصة بانتشار الفيروس المذكور في أقاليمها وعدم عرضها الأعداد الحقيقية للمصابين والمتوفين وطرق انتشاره وعدم إبلاغها السلطات المختصة عند وصول مسافرين مصابين أو مشتبه بإصابتهم بالفيروس، وما

تسبب به الانتهاك المذكور من عدم تمكن الدول المتضررة من اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة قبل انتشار الفيروس في إقليمها.

٤. يعد التعويض المالي هو الصورة الأمثل لتعويض الأضرار الناجمة عن انتهاك الالتزام بتبادل المعلومات الخاصة بالأمراض المعدية، وذلك لصعوبة إجراء التعويض العيني؛ حيث لا يمكن إعادة الوضع لما كان عليه قبل حصول الانتهاك، ولا تفي الترضية لوحدها في جبر الأضرار.

و. يلاحظ أن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لم يمارسا دورهما المفترض في حفظ السلم والأمن الدوليين لردع ومحاسبة منظمة الصحة الدولية أو الدول المنتهكة للالتزاماتها عند انتشار الامراض المعدية، نتيجة تهديد انتشار فيروس (COVID-19) للسلم والأمن الدوليين؛ حيث أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن، كما أشار لذلك دستور منظمة الصحة الدولية لسنة ١٩٤٨.
ثانياً/ المقترحات:

اللاول المضرورة نتيجة انتشار الفيروس المذكور أن تحتج بمسؤولية منظمة الصحة الدولية وإبلاغها
بقصورها، ومطالبتها بتعويض الأضرار التي لحقتها والشكل الذي ينبغي أن يتخذه جبر الضرر

للدول التي تعرضت لأضرار نتيجة انتشار الفيروس المذكور المطالبة بتعويض تلك الأضرار من الدول
الأخرى المنتهكة للإلتزام بتبادل المعلومات وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية.

T. يمكن تحديد الأضرار الحاصلة عن انتهاك منظمة الصحة الدولية لالتزاماتها عند انتشار الأمراض المعدية كالفيروس المذكور أعلاه، وتحديد كيفية تعويضها مالياً من خلال الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية التي ذكرها ميثاق الأمم المتحدة كالتفاوض المباشر بين أطراف النزاع أو الوساطة أو التحكيم أو المحاكم الدولية أو من خلال اللجوء إلى المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية وغيرها من الوسائل السلمية التي يتفق عليها.

٤. ضرورة تفعيل قواعد القانون الدولي الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين؛ لردع منظمة الصحة والدول المنتهكة لالتزاماتها عند انتشار الامراض المعدية، حيث يشكل انتشار فيروس (COVID-19) تهديداً للسلم

والأمن الدوليين، ويعد المجلس الجهاز المختص بتلك المهمة بما له من سلطات واسعة تشمل فحص أي نزاع أو موقف قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وسلطته في تسوية المنازعات بالطرق السلمية واتخاذ التدابير المؤقتة، وغيرها من التدابير المحددة بموجب المواد (٤٢،٤١) من ميثاق الأمم المتحدة.

الهوامش:

(۱) واثق عبد الكريم حمود، حق الإنسان في الصحة في القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد (۷)، العدد (۲۲)، ۲۰۱۰، ص۲۹۹.

(٤) نصت المادة (٣٠) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على (ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحرّيات المنصوص عليها فيه).

(°) نصت الفقرة (٢) من المادة (١٢) من العهد على (تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:-

(أ) العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً.

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض).

- (٦) المادة (٢٨) من العهد.
- (٧) المادتين (٢١،١٨) من العهد.
 - (٨) المادة (٢٢) من العهد.
- (٩) المواد (٢١/أ،٢٢) من دستور منظمة الصحة الدولية.
- (١٠) اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، ط٣، منظمة الصحة العالمية، سويسرا، ٢٠١٦، ص١.
 - (١١) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ihr/about/ar/

⁽٢) الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

⁽٣) المادة (٨) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

- (١٢) الفقرة (١) من المادة (١) من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).
- (١٣) الفقرتين (٤،٣) من المادة (٤) من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).
 - (١٤) المادة (٦) من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).
 - (١٥) المادة (٨) من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).
 - (١٦) المادة (٩) من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).
 - (۱۷) المادة (۱۰) من اللوائح الصحية الدولية (۲۰۰۵).
 - (١٨) المادة (١١) من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).
 - (١٩) د. الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية:

https://www.who.int/ar/dg/speeches/detail/who-director-general-s-opening-remarks-at-the-mission-briefing-on-covid-19---19-march-2020.

- (٢٠) الفقرة (١) من المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة.
 - (٢١) المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة.
- (٢٢) محمد عبد الحميد فرج: النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية، تجربة كوسوفو، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد(٤٤)، ع (١٧٦)، القاهرة، ابريل، ٢٠٠٩، ص٢٦٧.
- (٢٣) محمد جبار جدوع العبدلي، دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد (٣٨)، مجلد (١)، ٢٠١٥، ص١٢٨.
- (٢٤) د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٣٢٧.
 - (٢٥) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٧، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص٥١٧.
- (٢٦) فلك هاشم عبدالجليل المهيرات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٦، ص٢٣.
 - (۲۷) عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٠٠
 - (٢٨) د. ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٨٤.
 - (٢٩) فلك هاشم عبدالجليل المهيرات، مصدر سابق، ص٢١.

- (٣٠) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٥٦٢.
- (٣١) الرسمية للجمعية العام للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩، الوثيقة: A/64/10, p.11.
- (٣٢) د. عبد علي محمد سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٢٢١.
 - (٣٣) المصدر السابق، ص٢٢١-٢٢٢.
 - (٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العام للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣، الوثيقة: A/58/10, p.78.
 - (٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العام للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣، الوثيقة: A/58/10, op, cit, p.31.
 - (٣٦) الفقرة (١) من المادة (٦) من المشروع.
 - ($^{(4)}$) Italica ($^{(4)}$) and Italica ($^{(4)}$)
 - (٣٨) المادة (٧) من المشروع.
 - (٣٩) المادة (٩) من المشروع.
 - (٤٠) وكالة الأناضول الخبرية، الرابط: https://www.aa.com.tr/ar.
 - (٤١) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٥٣٨-٥٣٩.
 - (٤٢) الفقرة (٢) من المادة (٣٠) من المشروع.
 - (٤٣) د. عبد على محمد سوادي، مصدر سابق، ص٢٢٣.
 - (٤٤) الفقرة (١) من المادة (٣٠) من المشروع.
 - (٤٥) المادة (٣٣) من المشروع.
 - (٤٦) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٤٨٥.
 - (٤٧) المادة (٣٦) من المشروع.
 - (٤٨) د. عبد على محمد سوادي، مصدر سابق، ص٢٢٣.
 - (٤٩) المادة (٣٤) من المشروع.
 - (٥٠) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص ٥٤٩.
 - (٥١) المادة (٣٥) من المشروع.
 - (٥٢) المادة (٣٨) من المشروع.

- (٥٣) المادة (٤٣) من المشروع.
- (٥٤) الفقرة (٣) من المادة (٢) من الميثاق.
 - (٥٥) المادة (٣٣) من الميثاق.
- (٥٦) د. هشام بشير و د. علاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٨٩.

المراجع:

أولاً: الكتب:

- ١. د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، ط١، منشورات زبن الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
 - ٢. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- ٣. د. عبد علي محمد سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.
 - ٤. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٧، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.
- ٥. د. هشام بشير ود. علاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

ثانياً: الأطاربح وإلرسائل الجامعية:

1. فلك هاشم عبدالجليل المهيرات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٦.

ثالثاً: البحوث والدوربات

- ١. محمد جبار جدوع العبدلي، دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية،
 - ٢. مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد (٣٨)، مجلد (١)، ٢٠١٥.
- ٣. محمد عبد الحميد فرج، النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية، تجربة كوسوفو، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد (٤٤)، ع (١٧٦)، القاهرة، ابريل، ٢٠٠٩.
- ٤. واثق عبد الكريم حمود، حق الإنسان في الصحة في القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد (٧)،

- العدد (۲۲)، ۲۰۱۵.
- رابعاً: الوثائق الدولية
- ١. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
- ٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.
- ٣. دستور منظمة الصحة العالمية لسنة ١٩٤٨.
- ٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.
- الوثائق الرسمية للجمعية العام للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣، الوثيقة: A/58/10.
- الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثيقة ٤/C.12/2000/4.
- ٧. اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، ط٣، منظمة الصحة العالمية، سويسرا، ٢٠١٦.

خامساً: مواقع الانترنت

- 1. الموقع الرسمي للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar .
- ٢. الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar

العدد ۵۸ السنة ۲۰۲۰۰